

# المصارف الإسلامية

د. عمار نعيم زغير



# اهداف المحاضرة

• يتوقع من الطالب في نهاية المحاضرة أن:

- 1- يتعلم مفاهيم القرض الحسن المزارعة والمساقاة.
- 2- يفهم شروط القرض الحسن والمزارعة والمساقاة.



# القرض الحسن

- تعريف: هو تقديم مبلغ محدد لفرد حقيقي او معنوي (شركة او حكومة)، ويتضمن اخذ القرض الحسن سداده دون أي أعباء (فوائد) او المطالبة باي زيادة من أي نوع والاكتفاء باسترداد اصل المبلغ فقط.
- \*\* على الرغم من أهمية القرض الحسن في الإسلام إلا اننا لا نجد له أثراً في الصيرفة الإسلامية اليوم.



# المزارعة

- تعريف: هي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض مع العامل او المزارع على ان تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي انها (معاملة على الأرض بحصة من نمائها).
- \*\* المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه فيكون لمن اشترطها حق الفسخ ولا يفسخ العقد بموت احدهما حيث سيقوم الوارث مقام احدهما.
- \*\* يتقاسم صاحب الأرض الناتج الذي سيسفر عنه العمل ويحدد مصير كل منهما بنسبة مئوية من الناتج (الثالث او الربع او الخمس).

# الشروط الواجبة في عقد المزارعة

- 1- الايجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل (الزارع).
- 2- أهلية (عقلانية) المتعاقدين لمباشرة العقود.
- 3- ان تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعاً بينهما بالتساوي او بالتفاوت حسب الاتفاق.
- 4- لا تجوز المزارعة بين اكثر من اثنين وقد عرفها آخرون.
- 5- تعيين المدة بالأشهر او الفصل او السنين.
- 6- يجب ان تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي تحديد على من البذار فقد يكون من المالك وحده او من العامل الزارع كذلك او منهما بالتساوي او بالتفاوت.

# المساقاة

تعريف: هي عقد على استغلال الأشجار (وهي التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح) والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين احدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.

\*\* ان المساقاة كالإجارة أي ان الاجارة تبطل إذا انتفى موضوعها (أي في حالة نزول المطر)، والاجارة مقابل العوض بالعمل فإذا انتفى العمل لم يبق للعوض من مقابل.

# الشروط الواجبة في المساقاة:

- 1- الايجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل.
- 2- أهلية (عقلانية) المتعاقدين بمباشرة العقد.
- 3- ان تكون المدة محددة (اشهر او سنوات) بحيث تتسع لحصول الثمار.
- 4- ان تجري المساقاة قبل نضوج الثمار.
- 5- ان تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها او بحصة مشاعة منه.
- 6- مشروعة اجماعاً ونصاً.
- 7- عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل والتراضي على البطلان او بالفسخ ممن له خيار.
- 8- ينبغي ان تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين وكذلك الاعمال المطلوبة.
- 9- ان ينتفع بثمرها مع بقاء أصولها كالنخيل وغيره.
- 10- اما المحاصيل الموسمية كالبطيخ والبادنجان والقطن وغيره فلا يدخل من باب المساقاة؛ ولكن يجوز ان يجوز ان يتفق المالك مع العامل على سقيها وخدمتها بحصة معينة من ناتجها.

شكراً لإصغائكم